حتى يصح الحمل على الحال فالحق ان قوله تعالى ونامنهم كلبهم سبعة كما يشهد به احواته اعنى ثلثة رابعهم
كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم اولو حمل على الحال يخرج النظم عن الانتظام ولا يشكل ان معنى
الجمع يناسب معنى اللحوق وباب المجاز مفتوح فيحمل الواو عليه تاكيد اللصوق المذكور فيكون
بهذه الواو ايضا نوعا للعاطفة كالتي بمعنى مع والحالية والاعتراضية وههنا بحث وهو ان
المذكور في كتب النحو وجوب تقديم الحال على صاحبها عند تمحض تنكيره بناء على انها لو تاخرت
لالتبست بالصفة في حالة النصب كقولنا رايت رجلا راكبا ثم قدمت في حالة الرفع والجر وان لم
يلتبس طردا للباب وهذا الالتباس وهذا الالتباس جاز فيما اذا كان ذو الحال نكرة
مخصوصة لجواز الصفة بعد الصفة فيلزم ان يجب تقديمها عليه ايضا والا فالفرق بنفع الواو
رافع الالتباس الحال بالوصف وبعد لم تقدم على ذيها في الآية الا ان الكلام في بناء عدم
التقييد على كون ذي الحال في حكم الموصوف ولكن ان يفرق بان الالتباس فيما اذا كان
ذو الحال نكرة محضة اشد لان الحال تبين الهيئة والوصف تبين الذات والنكرة الى
بيان الذات احوج منها الى بيان الهيئة فالحمل على الوصف حينئذ راجح وامارة اوضح مرة
فقد حصل بيان الذات وناسب ان يبين الهيئة بعده فالحمل على الحال حينئذ راجح بقي انه يقال
اذا كان مطلقا تخصيص ذي الحال في دفع وجوب تقديم الحال عليه لم يجب ذلك التقديم في مثل
جاءني راكبا رجل بل لم يتصور بحث تنكير ذي الحال لتخصيصه بتقدم الحكم عليه وهذا خلاف ما صرحوا
به ولا يرد على هذا ما اورد على القول بتخصيص الفاعل في مثل جاءني رجل بتقديم الحكم من ان التخصيص
ملاكه بالحكم كان التخصيص حاصلا بعد الحكم فالحكم كان على غير المخصص وهذا ظاهر فتأمل والاوجه
عندي ان يقال جواز الحال في الآية بلا تقديم ذيها عليه بما اشرت اليه من كون الواو رافعا
للالتباس كما اشار اليه الشارح في هذا الباب في لايرد قوله تعالى وثامنهم كلبهم فتدبر **قوله**
كما هو مذهب صاحب الكشاف سهوا ذلم يثبت واو بهذا المعنى **قوله** ولا نكرة محضة اي
حال او اذا قدم عليه الحال نحو جاءني راكبا رجل على ما هو المشهور اللهم الا ان يقال الجملة الى انه

الى انه

اى انه عن القيد اى انه بالواو ولا يجوز تقدمها على ذيها رعاية الاصل الواو الذي هو العطف لكن
نص ابن اصبع على جوازه عند الجمهور وان منعه المغاربة لعلة الدماميني تامل **قوله** اولى باللزوم
لذلك الكلام السابق فقوله لذلك الكلام ظرف مستقر ومعنى الكلام اولى باللزوم الثابت لذلك الكلام
لا لغو متعلق باللزوم حتى يرد ما ذكره الفاضل المحشي من ان الصحيح ان يقال بالاستلزام وهو الوجه
وان كان لا يخلو عن نوع خدشة بناء على ان المفهوم من كون هذا الشرط المذكور اولى
باللزوم كونه اولى بالاتصاف واللزوم الثابت للكلام السابق لا يتصف به غيره كما في الكلام
عن حصول الغاء ونحوها وجوه اخر في التوجيه احدها ان اللزوم مصدر من الفعل المبني للمفعول
ومعناه الكون ملزوما ونظيره تفسير التقييد فيما سبق بكون الكلام مقيدا وثانيها ان قوله
الكلام السابق مرفوع بقوله اولى لانه مصدر واعمال المصدر المعرف كثير **قوله** اكرمه وان شتمني
والطلب العلم ولو بالصين اعلم ان كلمة لو وان في امثال هذا المقام ليست لانتفاء الشيء لانتفاء
غيره ولا للمضي ولا لقصد التعليق والاستقبال بل كل منهما مستعمل في تاكيد الكلام الية ولهذا اجرى القوم
يقولون انها للتاكيد **قوله** فانت طلاق والطلاق اليه اخره بها المرد يعني من شباك الطواف
الالية اليمني والشباك الحبال والطوافات الكيف من طوع المردت اى حاضت وفي وقوع هذه
الجملة المتوسطة بين اجزاء كلام واحد لما هو الطاهر كما ينوع خفاء اذ الظاهر ان قوله بها المرد
اه كلام مستقل وقيل اخر المصراع المذكور متنا ومن يخرق اعوج والظاهر لكن الرواية في هذا البيت
بحرية ملكان كرية اليه والعل فيه فهو رواية اخرى لم اطلع عليه **قوله** يرى كل من فيها وحاشاك
فانيا المصراع الثاني الطيب المتنبي في مدح الكافور الاخشيد صدره وكتم الدنيا احتقارا ربيب
ويرى في اكثر الكتب ما يلي من **قوله** اى لا تقطعا حال كونك بعيدا ما تقطعه كثيرا هذا على الحد الوجهين
في قراءة الرفع في تستكثر والوجه الاخر فيه ان يكون اى ويبطل عمل ان واما في قراءة بالجزم على انه
بدل من تمنن من المن اى لا تمنين ولا تستكثر فليس مما نحن فيه وفي الآية وجوه اخر مذكورة
في التفاسير **قوله** فيمتنع دخول الواو كما يمتنع في المفرد حتى انا عدل عن عبارة الايضاح

Copyright © King Saud University